مجلة الدّراسات الإسلاميّة
ISSN: 2253-0894 / EISSN: 2661-7390
المجلد 09 ـــــــــــــــــــــــ العدد 01
جمادى الثاني 1442هـ ـــــــــــ جانفي 2021
♦ـــــ♦ـــــ♦ ص ص: 343 - 375 ♦ـــــ♦ـــــ♦

مصطلح العلة عند ابن بركة من خلال كتابه (الجامع)

ـ المفهوم والتوظيف ـ

THE TERM "ILLAH" ACCORDING TO IBN BARAKA THROUGH HIS BOOK (AL-JAMI): CONCEPT AND FUNCTION

جابر فخار[1]	Djaber Fekhar
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة غرداية- غرداية - الجزائر	Faculty of Social Sciences and Humanities - University of Ghardaia - Ghardaia
fekhar.djabir@univ-ghardaia.dz	
مصطفى باجو	Mustapha Badjou
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة غرداية- غرداية - الجزائر	Faculty of Social Sciences and Humanities- University of Ghardaia- Ghardaia
mubajou@yahoo.fr	

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/01/17	2021/01/22	2021/01/31

الملخص:

هدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم العلة عند أحد علماء الأصول الإباضية، والوقوف عند أبعاده الدلالية ووظائفه العلمية، ضمن سياقه الزمني وهو القرن الرابع الهجري، وكان اختيار كتاب

1) المؤلف المُرسل: جابر فخار - الإيميل: fekhar.djabir@univ-ghardaia.dz

الجامع لابن بركة عينة للدراسة. وتتجلى أهمية البحث في كون العلة مصطلحا مفتاحيا لكثير من مسائل الأصول، كما أن عليها مدار القياس. لذا كان السؤال الذي هو منطلق البحث عن مدلول العلة عند المتقدمين من أصوليي الإباضية، وعن مجالاته الوظيفية في التأليف الفقهي؟ وكان المنهج المتبع في الدراسة وصفيا إحصائيا استقرائيا للعينة المختارة. وقد أسفر البحث عن نتائج تجلت أهمها في صياغة تعريف للعلة عند ابن بركة، وتحديد مجالاته الوظيفية في ثلاث هي: التأصيل، والتعليل، والنقد.

الكلمات المفتاحية: العلة، القياس، التعليل، ابن بركة، الإباضية.

Abstract:

This research aimed to define the concept of the "cause" for Ibn Baraka by his book "Al-Jami", within its temporal context, which is the fourth century AH. The importance of the research is evidenced by the fact that the "cause" is a key term, as it has the course of Qiyas. So the question of the search for the meaning of the"cause" among the advanced Ibadi fundamentalists, and about its functional fields of jurisprudential authorship? The approach used in the study was an inductive statistical of the selected sample. One of the most important results of the research is the formulation of a definition of the "cause" by Ibn Baraka, and the identification of his functional areas in three: rooting, reasoning, and criticism.

Key Words: Cause, Qiyas, Reasoning, Ibn Baraka, Ibadism.

المقدمة:

تعد مباحث القياس من فرادة المنهج في العلوم الإسلامية، ومن إبداعات العقل الأصولي، فهو الشاهد على مبدإ معقولية الشريعة، والدليل الذي يؤكِّد عمومها وديمومة صلاحيتها. وتعتبر العلة محور هذا الدليل وركنه الأساس، كما أن عليها مدار الأدلة الاجتهادية، وهي منطلق البحث في علم المقاصد؛ لذا كانت مسائل العلة ولا تزال محل اختلاف بين العلماء، مما أسهم ذلك في غناء الدرس الأصولي والفقهي على السواء.

وإذا كانت المصطلحات مفاتيح العلوم؛ فإن مصطلح العلة يظلُّ من أهم المصطلحات الأصولية التي دار حولها الخلاف في تحديد مفهومها وأبعادها الدلالية، ويعدُّ هذا البحث إسهاما يصبُّ في هذا الدرس المصطلحي تحديدا.

ولقد تم اختيار كتاب "الجامع" للإمام ابن بركة السليمي[1] من علماء الإباضية المتقدمين، نظرا لما يتميز به كتابه من خصائص، تتجلى أهمها في قيمته المصدرية ومرجعيته العلمية؛ فهو نتاج القرن الرابع الهجري، الذي يمثل مرحلة البناء من تطور علم الأصول،

كما يعتبر هذا الكتاب قمة التأليف الفقهي الإباضي في تلك الحقبة؛ حيث حوى مباحث أصولية تعدُّ من أبكار التأليف الإباضي في هذا الفنِّ، إضافة إلى اتباع مؤلفه منهج الفقه المقارن في عرض المسائل الفقهية.

والدافع إلى اختيار بحث مصطلح العلة في هذا الكتاب أمران؛ أحدهما: اهتمام ابن بركة بضبط المصطلحات الأصولية وتوظيفها توظيفا علميا، وقد أفصح عن هذا في مقدمة الكتاب؛ حيث نبهَ الفقيهَ إلى ضرورة ضبط مصطلحات علم الفقه، وجعلها محل عنايته في كتابه فقال: «ونحن نذكر بعد هذا في كتابنا هذا من هذه المعاني، ونبيِّن من ذلك ما نرغب إلى الله في توفيقه لنا»[(2)].

أما الآخر فيتعلق بكثرة ورود مصطلح العلة في كتاب الجامع، مقارنة بما ألِّف قبله أو متزامنا معه في فقه المذهب، مما يمكن إعطاؤه الأوَّلية في توظيف هذا المصطلح في التراث الفقهي الإباضي، وهذا يستحثُّ العقل للنظر في دلالة هذا المصطلح عنده واستجلاء أبعاده الوظيفية.

الدراسات السابقة:

لعل أهم دراسة تناولت الفكر الأصولي لابن بركة هي للباحث جابر بن علي السعدي بعنوان: «ابن بركة وآراءه الأصولية»، وهي رسالة ماجستير تخرج بها من الجامعة الأردنية سنة 1994م. إلا أنها اقتصرت في مباحث القياس على ذكر "شروط العلة عند ابن بركة" فحسب، دون تحديد لمفهوم المصطلح، ولا تقصٍّ لمسائله وتطبيقاته في ثنايا الكتاب.

وتأتي هذه الدراسة لسدِّ الفجوة، ومحاولة إعطاء صورة متكاملة عن حقيقة العلة عند ابن بركة.

المشكلة والمنهج:

عرفت العلة جدلا واسعا بين الأصوليين في تحديد مفهومها، متخذا أبعادا كلامية في مراحل لاحقة، ومن المعلوم أن المصطلحات تولد داخل حقل علمي معين، ثم تتطور مدلولاتها في مختلف مراحل تاريخ ذلك العلم، ولا يمكن رصد هذا التطور إلا بالوقوف عليها منذ لحظة النشأة. لذا كان همُّ هذه الدراسة هو رصد مصطلح العلة خلال القرن الرابع الهجري، واتخذت كتاب **"الجامع"** لابن بركة عينة الدراسة.

وعليه فإن مشكلة البحث مفهومية بالدرجة الأولى، ويمكن صياغتها في سؤالين: 1- ما مفهوم مصطلح العلة عند ابن بركة، وماهي خصائصه؟ 2- ما هي مجالاته الوظيفية؟

أما المنهج المتبع في الدراسة فهو يقوم على الوصف والاستقراء، حيث اعتمدت أداة الإحصاء منطلقا لتحديد مفهوم المصطلح، وبيان علاقاته ووظائفه، ثم القضايا العملية المرتبطة به.

واقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة ومدخل مفهومي، ثم مبحثين وخاتمة؛ أما المدخل فكان لبيان مفهومي العلة والمعنى والعلاقة بينهما. ثم خصصت المبحث الأول لمفهوم العلة عند ابن بركة، وتحته مطلبان، الأول للدراسة الإحصائية لموارد المصطلح. والثاني لتعريف المصطلح. وتناولت في المبحث الثاني وظائف مصطلح العلة، وقسمتها إلى ثلاث مقامات، لكل مقام مطلب. ثم الخاتمة التي ضمنتها نتائج البحث وتوصياته.

1ـ المدخل المفهومي:

1.1ـ مفهوم العلة:

أـ المعنى اللغوي:

العِلَّة: من علَّ يعِلُّ، ويعود اللفظ بهذه الصيغة (عِلَّة) عند أهل اللغة إلى ثلاث معان[3]:

- أولها: المرض، يقال: اعتلَّ، أي مرض، فهو عليل.
- ثانيها: العائق، أو الحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته.
- ثالثها: السبب، يقال: هذا علة لهذا، أي سبب، وهذه عِلَّته: أي سببه. ولو أن وروده بهذا المعنى أقل، والأولان أشهر عند أهل اللغة.

أما علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، فربطها بعضهم بمعنى المرض كالشيرازي[4]، والجصاص الذي يقول: «وأصله في العلة التي هي المرض، لما كان بحدوثها يتغيَّر حال المريض، سمّيت المعاني التي تحدث بحدوثها الأحكام العقلية عِللا؛ لأنَّ حدوثها يوجب حدوث أوصاف وأحكام، لولاها لم تكن»[5].

ونجد ابن القصار يرجع "العلة" في اللغة إلى معنى التغيير، حيث يقول: «والعلة في مواضعة اللغة تفيد ما يتغيَّر الحكم بوجوده، ولهذا سُمِّي المرض علة لمَّا تغيرت الحال عما كانت عليه بوجوده»[6]. وهو تأصيل مهم للمعنى اللغوي، وفي إفادته العلاقة بالمعنى الاصطلاحي.

أما ابن فارس فقد ربطه بمعنى العائق في التفاتة لطيفة قلَّ من نبه إليها، قال: «تقول: أردتُ أمرًا فعارَضَتْني دونَه عِلَّةٌ. أي: أمْرٌ حائِلٌ، وكذلك الحُكْمُ إذا وقَعَ لِعِلَّةٍ ما، مَنَعَتْه تلك العِلَّةُ أن تَحْكُمَ فيه إلاَّ بالحُكْم الذي أوْجَبَتْهُ، فكأنَّا قُلْنا: إنَّ العِلَّةَ في تَحْريمِ الخَمْرِ الشِّدَّةُ، أفَلا ترى أنَّ هذه الشِّدَّةَ مَنَعَتْ متى وُجِدَتْ أن يُسْلَكَ بالخمرِ غيرُ طريقِ التحريمِ؟»[7].

ولعل ربطها بالمرض أقرب لمعنى التغيير، لأن العلة إذا حلت بالمعلول غيَّرت حاله، وكذا العلة الشرعية تؤثر في الحكم فيدور معها وجودا وعدما.

بـ العلة في الاصطلاح الأصولي خلال القرن الرابع والخامس:

قصرنا تعريف العلة في هذين القرنين، لأن المصطلحات تنمو وتتطور دلالاتها عبر الزمن، فكان تحديدها بمجال تداولي قريب من عهد المؤلِّف أجدر بإعطاء صورة عن مفهوم العلة في ذلك العصر. وسنكتفي بإيراد ثلاثة تعريفات، اثنان من القرن الرابع، والثالث من القرن الخامس.

1- تعريف الجصاص (ت370): عرفها بقوله: «أما العلة: فهي المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم»[8]. وقال: «والعلل الشرعية أمارات للأحكام وعلامات لها، لا على جهة إيجابها لها كإيجاب العلل العقلية لأحكامها (...)، فإنما تعلق الأحكام بها حسب تعلقها بالأسماء، فيكون الاسم علما لوجوب الحكم، لا على جهة إيجابه له، كذلك العلل الشرعية هذه سبيلها»[9].

2- تعريف ابن القصار (ت397): قال في مقدمته: «العلة عند مالك والفقهاء هي: الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها»[10]، وصرح بأن العلة الشرعية تخالف العلة العقلية التي من خصائصها أنها موجبة لمعلولاتها، ولا تقف في إيجابها على شرط، ولا يرد عليها تخصيص، قال: «والعلة الشرعية تخالفها في هذه الوجوه بلا خلاف بين القائسين، إلا في اختصاصها ببعض الأعيان»[11].

3- تعريف الشيرازي (ت476): قال في التبصرة: «الْعلَّة هُوَ الْمَعْنى الْمُقْتَضي للْحكم فِي الشَّرْع»[12]. وقال في اللمع: «واعلم أن العلة الشرعية أمارة على الحكم ودلالة عليه. ومن أصحابنا من قال: موجبة للحكم بعدما جعلت علة. ألا ترى أنه يجب إيجاد الحكم بوجودها. ومنهم من قال: ليست بموجبة لأنها لو كانت موجبة لما جاز أن توجد في حال ولا توجد كالعلل العقلية، ونحن نعلم أن هذه العلل كانت موجودة قبل الشرع ولم تكن موجبة للحكم، فدلَّ على أنها غير موجبة»[13].

من خلال هذه التعاريف يلاحظ ما يلي:

- استعمال لفظ "المعنى" في التعريف عند الجصاص والشيرازي، وهذا يفيدنا في علاقة المعنى بالعلة لاحقا، بينما استعمل ابن القصار لفظ "الصفة".

- إيراد الخلاف في كون العلة موجبة للحكم أم أمارة معرفة له. وقد رجحوا جميعا بأنها معرفة لا موجبة؛ لأن الإيجاب من خصائص العلل العقلية.

2.1ـ **مفهوم المعنى**:

أـ مفهومه اللغوي:

يرجع ابن فارس: مادة (عنى) إلى أصول ثلاثة هي: «الأول القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه، والثاني دال على خضوع وذل، والثالث ظهور شيء وبروزه»[14]. وقال عن الثالث: «والأصل الثالث: عنيان الكتاب، وعنوانه، وعنيانه. وتفسيره عندنا أنه البارز منه إذا ختم. ومن هذا الباب معنى الشيء. (...) والذي يدل عليه قياس اللغة أن المعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه. يقال هذا معنى الكلام ومعنى الشعر، أي الذي يبرز من مكنون ما تضمنه اللفظ»[15].

وفي الصحاح: «عَنَيْتُ بالقول كذا، أي: أردتُ وقصدتُ. ومعنى الكلام ومعناته واحد، تقول: عرفت ذلك في معنى كلامه وفى معناة كلامه، وفى معنى كلامه، أي فحواه»[16].

وجاء في اللسان: «يُقَالُ: عَنَيْتُ فُلَانًا عَنْيا أَي قَصَدْتُه. ومَنْ تَعْنِي بِقَوْلِكَ أَي مَنْ تَقْصِد (...). ومَعْنَى كُلِّ كلامٍ ومَعْنَاتُه ومَعْنِيَّتُه: مَقْصِدُه» [17].

ويضيف الفيومي مدلولا آخر فيقول: «وأجمع النحاة وأهل اللغة على عبارة تداولوها وهي قولهم هذا بمعنى هذا وهذا وهذا في المعنى واحد وفي المعنى سواء وهذا في معنى هذا أي مماثل له أو مشابهه»[18].

يلاحظ مما سبق أنَّ المعنى يرتبط عادة بالكلام، فيقال معنى الكلام أي مقصده ومدلوله وفحواه. ودونه استعماله مرتبطا بالشيء، كما هو عند ابن فارس.

كما يلاحظ هنا علاقة القصد بالمعنى، فمعنى الكلام هو مقصود المتكلم ومراده من الكلام. وهذا المقصود قد يكون ظاهرا، وقد يكون مبطونا يحتاج إلى بحث وتأمل.

أما عبارة الفيومي فتفيد معنى جديدا وهي "المماثلة"، ومنها استعمل الفقهاء لفظ "المعنى" في القياس، لأن فيه المماثلة أو المشابهة بين الأصل والفرع، وقد استعمله ابن بركة بهذا المعنى في مواضع.

ب- لفظ "المعنى" في الاصطلاح الفقهي والأصولي:

كان استعمال لفظ "المعنى" هو السائد عند المتقدمين في دلالته على معنى العلل والمقاصد، وخاصة عند الفقهاء. فيقولون: شرع هذا الحكم لهذا المعنى، أو معنى هذا الحكم هو كذا، ثم حلت محله مصطلحات أخرى كالعلة والحكمة[19].

من شواهد ذلك قول البخاري: «والمراد من المعاني: المعاني اللغوية، والمعاني الشرعية التي تسمى عللا، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنما يستعملون لفظ المعنى أخذا من قوله -عليه السلام- «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث»[20] أي علل»[21].

وقد عرفه ابن فارس بقوله: «المعنى حقيقةُ الشيءِ وعِلَّتُهُ الذي لأجِلِه يجبُ الحُكْمُ»[22]. وواضح في هذا التعريف استعمال لفظ العلة فيه.

ويبين الذويبي أن المراد بالمعنى عند أهل القياس هو: «الأوصاف التي في محلِّ الحكم، فيبحث عما يخال أن الحكم معلَّق عليه»[23].

لكن الملاحظ أن تعريفات المعنى شحيحة في كتب الأصول مقارنة بالعلة، ولعل كثرة استعماله مع وضوح معناه أغنى عن وضع حدٍّ له، أو ربما لم يرتق إلى مرتبة الاصطلاح في العلم.

3.1ـ العلاقة بين العلة والمعنى:

نظرا لشدة الاتصال بين مصطلحي العلة والمعنى، وكثرة إيرادهما معا، كما أفادته التعاريف الاصطلاحية السابقة، كان من الجدير بيان هذه العلاقة المصطلحية وتحليل مفهوميهما.

ولو عدنا إلى المعنى اللغوي للفظ "المعنى" لوجدنا أنه يراد به إما مقصود الكلام، أو حقيقة الشيء. وبهذا الأخير عرفه ابن فارس في اصطلاح الفقهاء.

وعليه، فالعلاقة بين المعنى والعلة تظهر من جهتين؛ الأولى: مقصد الكلام، والثانية: حقيقة الشيء. وكلاهما يصحُّ أن يكونا علَّة الحكم.

أما من الجانب الاصطلاحي، فنجد الماوردي يجلي العلاقة بينهما اتفاقا وافتراقا من وجهين لكل منهما. أما وجها الاتفاق «فأحدهما: أن حكم الأصل موجود في المعنى والعلة. والثاني: أن المعنى والعلة موجودان في الأصل والفرع. وأما الوجهان في الافتراق. فأحدهما: أن العلة مستنبطة من المعنى وليس المعنى مستنبطا من العلة، لتقدُّم المعنى وحدوث العلة. والثاني: أن العلة قد تشتمل على معانٍ، والمعاني لا تشتمل على عِلل، لأنَّ الطعم والجنس معنيان وهما علة الربا»[(24)].

وقد نبَّه إلى عادة استعمال الفقهاء لأحد اللفظين للدلالة على الآخر، دون تفريق بينهما، إما اتساعا وإما استرسالا[(25)].

وعليه، يمكن القول إن المعنى يطلق على العلَّة بكافَّة أنواعها، كانت وصفا ظاهرا أو خفيا، مناسبا أو غير مناسب، كانت سببا أو حكمة ومقصدا.

بعدما اتضحت دلالة العلة والمعنى في الاصطلاح الفقهي والأصولي، فما هو مفهوم العلة والمعنى عند ابن بركة؟.

2ـ مفهوم العلة عند ابن بركة:

يتناول هذا المبحث دراسة مصطلح العلة دراسة إحصائية تحاول الإحاطة بصِيَغه، وبيان علاقاته، ومختلف أحوال وروده في نصِّ "الجامع"، مع استنتاجات عقب كل إحصاء؛ بغية إعطاء تصوُّر شامل وواضح لحالة المصطلح في الكتاب، وتقريب دلالته عند ابن بركة.

1.2ـ **الدراسة الإحصائية لموارد المصطلح**:

أولا: **موارد المصطلح حسب صيغته**:

قمت بتتبع موارد مصطلح العلة بمختلف صيغه واشتقاقاته الدالة عليه، مع إلغاء ما دلَّ على معناه اللغوي، فكانت الأرقام وفق ما هو مبين في هذا الجدول:

جدول (1): صيغ مصطلح العلة

عِلَّة	عِلل	معلول	اعتلال	اعتلَّ	يعتلُّ	مُعتَلّ	المجموع
118	3	10	7	7	2	2	149

وفق هذه الأرقام يمكن استنتاج ما يلي:

- قوة حضور مصطلح العلة في النص الفقهي عند ابن بركة، وذلك بكثرة استعماله وتوظيفه في مختلف مقامات الخطاب، وإن هذا يدلُّ على تطوُّرٍ مصطلحي هامٍّ في الفقه الإباضي في عهد ابن بركة، إذ لم يكن متداولا في تراث المشارقة قبل القرن الرابع الهجري، ولعل هذا يرجع إلى اطلاعه الواسع على النتاج الفقهي والأصولي للمذاهب الأخرى.

- كثرة ورود اسم "العلة" على غيره من الصيغ والاشتقاقات، ثم يتبعه ما جاء على صيغة "معلول"، وهو اسم مفعول يطلقه المؤلف على الأصل المعلَّل.

ثانيا: **ضمائم المصطلح**:

المقصود بضمائم المصطلح هو وروده مركبا مع لفظ آخر، إما تركيبا إضافيا أو وصفيا، مما يمكن أن يفيد دلالة جديدة مضافة إلى المصطلح. وقد أمكن إحصاء ستة ضمائم هي:

علة صحيحة - صحة العلة- علة الأصل - علة القياس - العلة الموجبة - العلة الجامعة.

على أنَّ هذه التراكيب لا تفيد معنى اصطلاحيا جديدا، سوى ما تضيفه إلى مصطلح العلة من وصف أو حكم حسب سياق وروده في النص.

ويمكن الإشارة إلى أن أكثرها ورودا هو ضميمة "صحة العلة"، (4 مرات)، ثم "علة صحيحة" (مرتان)، والباقي ذكر مرة واحدة؛ فقد جاءت الأولى كلها في سياق واحد وهو إقامة الحجة على صحة الاستدلال بالقياس، وبيان شروط العلة الصحيحة[26].

أما الثانية فقد وردت كلاهما في سياق نقد تعليل المخالف للحكم[27]، من ذلك رده على من علل توريث الإخوة مع الجد بعلة القرابة فقال: «إذ القياس لا يجوز عندك إلا على علة صحيحة جريانها، واطرادها في معلولاتها، وهذه العلة غير مطردة لما ذكرنا»[28].

ثالثا: علاقات المصطلح:

يركز النظر في دراسة علاقة مصطلح العلة بالمصطلحات الأخرى التي يرتبط بها وتنتمي إلى نفس العلم، مع بيان نوعها تكاملاً وائتلافًا، أو تضادًّا واختلافًا. مع ملاحظة أن المعتبر في الإحصاء هو وروده مع مصطلح العلة في سياق المسألة، وليس منفصلا عنها، وقد راعينا في الترتيب عدد تكرار ذكره لتبيُّن أهمِّيته.

أ- علاقة التكامل:

جدول (2): علاقة التكامل

قياس	20
دليل	7
حكم	7
حجة	3
أصل	3
فرع	1

استنتاجات:

- نلاحظ ورود كل من: الحكم، والأصل، والفرع، والتي تكمِّل مع العلة أركان القياس.

- يتبوَّأ مصطلح القياس مركز الصدارة من حيث عدد تكرار وروده مع العلة، وإذا علمنا أن القياس ذكر في كتاب الجامع (107 مرات)[29]، فإنه قد ورد مع العلة في (20) موضعا، أي بنسبة (21.4%)، مما يؤكد محورية العلة في عملية القياس، وأنها الأساس الذي يبنى عليه

الدليل، وفي هذا يقول ابن بركة: «القياس لا يجوز إلا على علة، ولا يجوز أن يقاس إلا على معلول»[30].

أما التكامل في علاقة العلة بمصطلحي الدليل والحجة، فتظهر في كون العلة جزءا في عملية الاستدلال والاحتجاج، سواء كانت طريقة الاستدلال استنباطية أو استقرائية، ونجد هذه العلاقة جلية عنده في تعريفه للعلة بأنها: «المعنى الذي يطلب منه الدليل»[31]. ونظرا لتشابه هذه المصطلحات وتداخلها، فإن ابن بركة يرى أن من لوازم أهلية الفقيه أن يفرق بين هذه المصطلحات ولا يخلط بينها في الاستعمال[32]. إلا أنه قد ذكر العلة في ثلاثة مواضع[33]، وهي -كما يبدو- أقرب إلى معنى الحجة والدليل، منها هذا النص الذي جاء في سياق الخلاف في شرطية الصوم لصحة الاعتكاف؛ فبعد أن ذكر حجَّة القول بعدم اشتراط الصوم قال: «ونحن ننظر بعد هذا -إن قدر الله السلامة- في هذه العلة وفي علة أصحاب الرأي الآخر»[34].

بـ علاقة الائتلاف:

جدول(3): علاقة الائتلاف

معنى	9
سبب	4
موجب	2
مصلحة	1
مانع	**1**

استنتاجات:

- يتصدر "المعنى" عدد تكرارات وروده مع العلة، ونظرا لأهمية هذا المصطلح وكثرة استعمال ابن بركة له في الكتاب، رأيت إفراده بالتحليل الآتي:

- **المعنى عند ابن بركة في كتابه الجامع:**

ورد لفظ "المعنى" في كتاب الجامع (306) مرة بمختلف صِيَغه، وقد حاولت حصر مدلولاته حسب سياقها في 10 معانٍ[35]، وقد كان غالبا ما يُستعمل بمعنى "المفهوم والدلالة"، ثم يرد تاليا بمعنى "العلة" في (35) موضعا، أي بنسبة (11%)، وقد ورد في (9) مواضع مع مصطلح العلة. وهذا يؤكد عرف الفقهاء في استعمال لفظ المعنى بمعنى العلة.

ويمكن الاقتصار على ثلاثة نصوص من الكتاب؛ منها قوله في تعريف العلة: «والعلة هي المعنى الذي يطلب منه الدليل»[36]. وقوله في بيان اختلاف الفقهاء في علة ربا الفضل: «فكلٌّ جعل علَّة الربا أحد هذه المعاني التي اعتمد عليها»[37]. وقال في مسألة سقوط شرط القبلة عن المحارب أثناء القتال: «فعندي أنَّه ما كان في معناه كان مثله»[38]، حيث قاس عليه كلَّ مضطر أو عاجز عن التوجه إلى القبلة.

وعليه، فالمعنى عند ابن بركة أوسع دلالة من العلة، والعلاقة بينهما عموم وخصوص، فكل علَّة معنى، وليس كلُّ معنى علة، واستعماله بمعنى العلة يحدِّده السياق، لكنه يظلُّ ألصق المصطلحات وأقربها إلى مصطلح العلة، وهذا يؤكد مقولة استعمال المتقدمين للمعنى بمدلول العلة، بل يمكن القول إن العلة حلت محل المعنى في التأليف الفقهي بالتدريج، حتى ضمر وانحسر أمام المصطلح الجديد.

ومن الغريب أن نجد المستشرق ولكنسون يصرِّح بأنَّ أول استعمال لمصطلح المعنى عند الإباضية المشارقة كان عند العوتبي[39] في كتابه "الضياء"[40]، حيث نقل عنه النص المذكور آنفا حول تعريف العلة، وقد أورده صاحب "الضياء" ونقله عن ابن بركة بنصِّه[41]. ومعلوم أن العوتبي متأخر عن ابن بركة بقرن أو يزيد.

- أما "السبب" و"الموجب"، فهما من الألفاظ التي تستعمل بمعنى العلة، حيث ذكر الزركشي عدة أسماء تطلق على العلة في الاصطلاح، منها السبب والموجب[42].

ولكون السبب كثير الشبه بمصطلح العلة فقد اختلف الأصوليون في تحديد العلاقة بينهما، أهي التباين أم الترادف، أم العموم والخصوص[43].

ونجد ابن بركة قد وظَّف السبب بمعنى العلة في مواضع[44]، منها قوله في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة: «والعلة فيها المنع، كما أن العلة في الأرض النجسة كون النجاسة، فلا يعتلُّ بما يزول سببه على ما لم يزل سببه»[45]. وقال في نقد تعليل ميراث الجدِّ مع الإخوة بعلَّة القرابة: «ما تنكر أن تكون القرابة ليست هي سببًا يوجب أن تكون علةً له لاستحقاق الجد للميراث دون غيره»[46]. وباستقصاء موارد لفظ السبب في الكتاب يتمكن الدارس من تجلية مفهوم السبب عند ابن بركة وتحديد علاقته بمصطلح العلة.

- أما لفظ "الموجب" فقد استعمله في موضعين باعتباره وصفا للعلة، إذ قال في بيان علة حرمة الخمر والنبيذ: «لأن الشدة هي التي تنقل حكمه من التحليل إلى التحريم، فإذا كانت هي الموجبة للتحريم، وجب أن يكون عدمها قبل وبعد رافعا للتحريم»[47]. وقال في الاعتراض على تعليل ميراث الجد مع الإخوة بالقرابة: «فليست القرابة هي العلة الموجبة لتوريث الإخوة مع الأجداد»[48].

والذي يفيدنا في استعمال ابن بركة للفظ "الموجب" مع مصطلح العلة هو اعتباره العلة موجبة للحكم، أي باعتبارها وصفا مؤثرا في الحكم، وهذا الوجوب في العلة الشرعية القياسية عند ابن بركة غير الوجوب العقلي[49]؛ لأن علِّية العلة في القياس إنما تستفاد من غلبة ظنِّ كونها علة، والظن غير القطع. هذا وقد اختلف الأصوليون منذ القرن الرابع في كون العلة موجبة أو لا[50]، والخلاف يرجع إلى أصل كلامي يتعلق بالعلة العقلية. على أن وصف ابن بركة للعلة بأنها موجبة لا يحمل على معناه الكلامي لما ذكرنا آنفا؛ بل يمكن حمله على المعنى الشرعي، أي بجعل الشارع إياها موجبة. قال الغزالي: «العلة موجبة؛ أما العقلية فبذاتها، وأما الشرعية فبجعل الشرع إياها علة موجبة، على معنى إضافة الوجوب إليها، كإضافة وجوب القطع إلى السرقة، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى؛ ولكن ينبغي أن نفهم الإيجاب كما ورد به الشرع»[51]. ويمكن تفسير لفظ "الموجب" عند ابن بركة بمعنى "المقتضي".

- نجد ورود "المصلحة" في موضع واحد مع مصطلح العلة، وذلك في سياق بيان مسلك الشارع في تعليل الأحكام، وأن من العلل الشرعية ما يظهر فيها وجه المصلحة من تشريع الحكم، قال: «وقد يرد الشرع على إيجاب؛ فمنه ما يعقِّب بألفاظ، ومنه ما لا يعقِّب بألفاظ.

وما عقَّب بألفاظ قد لا يكون علة وقد يكون علة (...). والعلة قد نعلمها أنها للمصلحة من فعل الحكيم»[52]. وفي هذا النص إفادة لما اصطلح عليه الأصوليون لاحقا بالمناسب، حيث يترتب على تعليق الحكم به تحقيق مصلحة للعباد.

- أما توظيف العلة بمعنى "المانع" فنجده في تعليله لعدم جواز الصلاة للحائض لمانع الحيض. قال: «وأنها ممنوعة من الصلاة لأجل حيضها، فإذا بطل فرض الصلاة عنها لعِلَّة الحيض فالسجدة أولى أن لا تجب عليها»[53].

وخلاصة ما سبق، أن مصطلح العلة عند ابن بركة تتسع دلالته ليشمل مصطلحات أخرى قريبة منه، كما أفادت هذه العلاقات في تنوع صفة العلة عنده؛ فقد تكون وصفا أو معنى أو مصلحة، وهذا ما سيتأكد لاحقا في وظائف العلة.

ج- علاقة الاختلاف:

جدول(4): علاقة الاختلاف

تعبد	1
نص	1

يمثل لفظ "التعبد" علاقة التضاد مع العلة، ذلك أن التعبد هو ضدُّ تعقل الأحكام، وغالبا ما يستعمل لفظ التعبد على ما لا يعقل معناه، وقد استعمله ابن بركة بهذا المعنى، كما استعمله بمعانٍ أُخر. أما في سياق مصطلح العلة فقد ذكره في موضع واحد يفيد معنى عدم التعقل وإدراك وجه المصلحة في الحكم؛ إذ قال ردًّا على البحث عن وجه المناسبة بين الدباغة وطهارة جلد الميتة: «التعبُّد قد ورد بذلك»[54]. وهو بذلك جارٍ على أصله في أحكام الطهارات حيث يرى أن الأصل فيها التعبُّد والتزام النص وعدم التعليل بالمناسبات[55].

أما مصطلح "النص" فقد ورد في موضع واحد مع "العلة" للدلالة على شرط سلامة العلة من معارضة النص، وهو المسمى بقادح فساد الاعتبار عند الأصوليين[56]، لذلك ينصُّ ابن بركة على أنَّ من صحة العلة اطِّرادها في معلولاتها، ولا يمنع من جريانها نصٌّ[57].

2.2ـ **تعريف مصطلح العلة**:

بعد ذكر سياقات ورود العلة في كتاب الجامع، وبيان علاقاتها بالمصطلحات ذات الصلة أمكن مقاربة مفهوم العلة عند ابن بركة من خلال صياغة تعريف للمصطلح.

على أنه تجدر الإشارة إلى ورود تعريف للعلة في كتاب الجامع، حيث قال: «العلة هي المعنى الذي يطلب منه الدليل»[58]. لكن نظرا لغموض هذا التعريف وعدم توضيحه لحقيقة العلة في القياس، يمكن اقتراح التعريفين الآتيين:

1- «العلة هي المعنى الموجب للحكم».

2- «العلة هي المعنى الذي علَّق الشارع الحكم به».

ويمكن شرح هذين التعريفين من خلال الكلمات المفتاحية الثلاثة: المعنى، الموجب، التعليق.

أ-**"المعنى"**: تم اختيار هذا اللفظ نظرا لوروده في التعريف السابق عند ابن بركة، ولكن الذي أكَّد أهمية هذا اللفظ هو اتصاله الشديد بمصطلح العلة عنده كما تبين سابقا، كما أنه شامل للتعليل بالأوصاف والحِكم والمصالح، وهي مما علَّل به ابن بركة الأحكام في كتابه.

ب- **"الموجب"**: وهو لفظ وصف به ابن بركة العلة في عدة مواضع بمختلف صيغه، ونضيف -إلى ما سبق ذكره في لفظ الموجب- شواهد بصيغة الفعل، كقوله: «فإذا وجب في أحد الموضعين وهو الميراث للعلة التي تقدم ذكرها، وجب لتلك العلة بعينها ألا يدخلوا في طبقة من تجوز شهادتهم»[59]، وذلك في سياق تعليله عدم دخول العبيد في أحكام الشهادة والمواريث. وقال في تعليل حكم ميراث الجدِّ: «وجب أن تكون الولادة ليست بعلة توجب الميراث للجد، وإنما وجب له لمعنى آخر»[60]. ونلاحظ في هذا النص ورود الألفاظ الثلاثة معا: **العلة، المعنى، توجب/ وجب**.

ج- **"التعليق"**: أما قولنا "علق الشارع الحكم به" فهو مستفاد من عدة نصوص من الكتاب، من ذلك قوله في علة تحريم الخمر: «التحريم في الخمر متعلق بالشدة»[61]. وقال في بيان

طريقة الشارع في إيراد الأحكام في النصوص، حيث نبه إلى أن الشارع قد يعقب على الأحكام بألفاظ، وهذا التعقيب قد يفيد العلية، «وقد لا يكون علة، ولا يكون الحكم معلَّقا به»[62]، وقال في مسألة تحديد النبي ﷺ الوصية في الثلث: «ولم يعلِّق الحكمَ بغنى الورثة ولا بفقرهم»[63].

3ـ توظيف مصطلح العلة:

نحاول في هذا المبحث استقصاء المجالات العلمية التي ورد فيها مصطلح العلة، ورصد مقامات استعماله، قصد استجلاء أهمية هذا المصطلح، ومعرفة مدى قوته الاستيعابية.

لذا سنمهِّد لهذا المبحث بعرض إحصائي لموارد المصطلح حسب المجال المعرفي، ليكون منطلقا لتحديد وظائفه العلمية.

1.3ـ موارد المصطلح حسب الموضوع العلمي:

تم تصنيف مصطلح العلة حسب الموضوع العلمي الذي ورد فيه، مع بيان المسائل التي ورد فيها داخل كل علم.

جدول (5): موارد المصطلح

نوع العلم	الموضوع / المسألة	تكرار العلة	المجموع
علم الكلام	العلة العقلية	3	3
أصول الفقه	تعريف القياس	2	17
	حجية القياس	1	
	شروط القياس	1	
	تعريف العلة	1	
	ظنية العلة القياسية	4	
	مسالك العلة	6	
	الترجيح بين الأقيسة	2	

الفقه	عبادات=طهارات	7	38
	عبادات=صلاة	6	
	عبادات=زكاة	1	
	عبادات=صوم	1	
	معاملات	10	
	أحكام الأسرة	5	
	عادات	4	
	أحكام قضائية	1	
	مواريث	1	

من خلال هذا الجدول يمكن تسجيل النتائج الآتية:

يلاحظ كثرة ورود العلة في علم الفقه؛ ذلك أن "الجامع" يعدُّ كتاب فقه بالدرجة الأولى، ورغم ذلك نلاحظ حضور علم الأصول في موارد المصطلح، مع تنوع المسائل المتعلقة به. وهذا يؤكد طبيعة الكتاب الذي جمع فيه مؤلِّفه بين علمي الأصول والفقه، كما هو مؤشر على حضور نزعة التأصيل والتقعيد لدى المؤلِّف.

أما في علم الكلام؛ فقد كان إيراد ابن بركة للعلة في سياق ذكر الفرق بين العلة العقلية والعلة القياسية، والذي يتمثَّل أساسا في القطع والظن؛ حيث يقرر أن العلل العقلية «لا يجوز انقلابها، ولا يجوز أن يرد السمع بخلافها»[64]؛ لأنها مما يوجبه العقل، وما كان كذلك فلا يختلف فيه العقلاء[65]. بينما العلة القياسية على خلاف ذلك لإفادتها الظنّ.

أما ما يتعلق بجانب الفقه، فنلاحظ حضور العلة في كل أبواب الفقه دون استثناء، ولكن مما يلفت الانتباه أنَّ مجال العبادات كان أكثر من غيره، وهذا مخالف للمعهود من أن الغالب في العبادات التعبُّد وفي المعاملات التعليل. ولعل ذلك يرجع إلى كثرة تفريع المؤلِّف لمسائل العبادات كما يظهر من تقسيم موضوعات الكتاب، مع ملاحظة أن التعليل حاضر في مسائل المعاملات وغيرها من الأبواب لكن دون توظيفٍ لمصطلح العلة ذاته. ومع ذلك فيظلُّ

هذا مؤشِّرا على اتِّساع مجال التعليل عند ابن بركة، ليتناول مختلف مسائل الفقه، ولعل هذا يجعلنا نقرر أن الأصل عنده التعليل في الأحكام ما لم يمنع من ذلك مانع.

يفيدنا هذا التوزيع الموضوعي للمصطلح في تبيُّن مسالك توظيفه ومقامات استعماله عند ابن بركة؛ حيث يمكن من خلال هذا الجدول تنويع هذه المقامات إلى ثلاث: مقام التأصيل، ومقام التعليل، ومقام النقد. وسنخصص لكل مقام مطلبا، مع الاختصار في إيراد الشواهد والأمثلة وفق ما يسمح به حدود المقال.

2.3ـ **مقام التأصيل**:

المقصود بالتأصيل هنا ورود العلة في مقام بيان مسألة أصولية أو كلامية، استقلالا أو تبعا، وقد أفادنا الجدول أن عدد المسائل التي ورد فيها مصطلح العلة هو تسعة مسائل تتعلق بعلمي الأصول والكلام. وقد ذُكر سابقا ما يتعلق بعلم الكلام، أما علم الأصول فنختار له ثلاث مسائل للاستشهاد وهي: تعريف القياس- مسالك العلة - ظنية العلة القياسية.

أولا: **تعريف القياس**:

يعرف ابن بركة القياس بقوله: «هو أن يرد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به بعلة تجمع بينهما»[66]. وفي موضع آخر يقول: «والقياس في نفسه هو تشبيه الشيء بغيره، والحكم به هو الحكم للفرع بحكم أصله، إذا استوت علَّته وقع الحكم بسببه»[67]. والتعريف الأول أضبط وأوضح، كما يؤكد في سياق هذا التعريف أن العلة محور دليل القياس وأساسه -كما هو مقرر لدى الأصوليين- حيث يقول: «القياس لا يجوز إلا على علة»[68].

ثانيا: **مسالك العلة**:

بعد تأكيد ابن بركة على ركنية العلة في القياس، قرر أنه لا بدَّ على المعلِّل والقائس من إقامة الدليل على العلة المدَّعاة، وإلا جاز لكلِّ أحد أن يعتلَّ بما يشاء[69]؛ وهذا ضبطا لعملية الاجتهاد وتقعيدا لمسالك الاستنباط. ووفق هذا فإنه يرى أن من طرق التدليل لصحة العلة مسلكا الاطِّراد والدوران.

أما الاطِّراد فهو ما عبر عنه بالجريان بقوله: «أن ينصب العلة فتجري في معلولاتها، ولم يمنع من جريانها نص، فإذا جرت في جميع معلولاتها ولم يكن هنالك مانع من جريانها علم

صحتها»[70]. على أن هذا المسلك مختلف فيه عند الأصوليين بين اعتباره مسلكا أو شرط صحة؛ فقال بعضهم بحجيته، بينما ردَّه الأكثر ولم يعتبروه مسلكا[71].

أما الدوران فهو عنده أن «يوجب[72] الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها»[73]، وذهب جمهور الأصوليين إلى إفادته ظنّ العلِّيَّة[74].

والملاحظ أن السالمي نسب إلى ابن بركة القول بمسلك الدوران دون الجريان[75]، كما رأى بعض الباحثين[76] أن الاطِّراد شرط لصحة العلة عند ابن بركة، وأفاد ذلك من النص السابق، لكن الذي يظهر -حسب سياق ذلك النص- أنه مسلك عنده لا شرط.

ثالثا: ظنّية العلة القياسية:

فرَّق ابن بركة بين العلة العقلية والعلة القياسية من حيث القطع والظن، ومن حيث ورود السمع بخلافها، فإذا كانت الأولى تفيد **العلم الحقيقي** كما اصطلح عليه ابن بركة، فإن من خصائص العلة القياسية الظنّ، أو كما سماه **بالعلم الظاهر**[77]، لذلك كان الشأن عند أهل القياس جواز ورود الشرع على خلاف مقتضى العلة الظنية[78]، كما كان من لوازم ظنّيتها أن تكون سببا لاختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام. وقد بيَّن ابن بركة أثر هذا الاختلاف في الفروع الفقهية من خلال مسألتي علة ربا الفضل، وعلة نجاسة دم الاستحاضة[79].

3.3ـ مقام التعليل:

وظَّف ابن بركة مصطلح العلة في هذا المقام في (21) موضعا، حيث كان توظيفه في أبواب الفقه أساسا، ويمثِّل هذا التطبيق العملي لدليل القياس عموما، ولمنهج التعليل خصوصا، حيث يمكن تجلية هذا المنهج من خلال بيان أنواعه في الآتي:

أولا: التعليل بالوصف:

أقرب تعليل إلى الوفاق بين أهل القياس هو التعليل بالأوصاف إذا كانت ظاهرة منضبطة، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة. وفي المواضع التي ورد فيها مصطلح العلة في كتاب "الجامع" نجد تعليلا بالوصف المناسب وغير المناسب، منصوصا كان أو مستنبطا.

فمثال التعليل بالوصف غير المناسب بطريق النص، تأصيل ابن بركة لعلة نجاسة الدم عند الإباضية بكونه دم عرق[80]، والعرق وصف للدم كما أفاده حديث النبي ﷺ لما سألته فاطمة بنت حبيش قائلة: «إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدْفَعُ الصَّلاَةَ؟» فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ نَجِسٌ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ وَذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»[81].

قال ابن بركة مبينا وجه التعليل من النص: «كلُّ دم عرق فهو نجس؛ لأنَّ النبي ﷺ نبَّه عن نجاسة الدم بقوله عليه السلام: «إنَّه دم عرق»، فهو نجس وناقضٌ للطهارة»[82]. وقوله: "نبَّه" إفادة منه للعلية بطريق الإيماء[83].

ومثال التعليل بالوصف غير المناسب بطريق الاستنباط ذكره للخلاف المشهور بين الفقهاء في علة ربا الفضل، فالكيل والوزن، والطعم، والاقتيات والادّخار، ونبات الأرض، وغيرها أوصاف استنبطها الفقهاء من الأصناف المنصوصة في الحديث، «فكلٌّ جعل علة الربا أحد هذه المعاني التي اعتمد عليها»[84].

أما عن التعليل بالوصف المناسب فمثاله يتجلَّى في اختلاف فقهاء الإباضية في مسألة تضمين الوكيل إذا باع لموكِّله نسيئة دون إذنٍ من الموكِّل، وبين ابن بركة علة من قال بالضمان بقوله: «علتهم في ذلك أن البيع بالنسيئة إتلاف مال الموكل، وإذا كان متلِفًا كان متعدِّيا»[85]، فالتعدي وصف مناسب لإيجاب الضمان لأنه محقق لمصلحة حفظ المال.

ثانيا: التعليل بالحكمة:

يعرف الباحث أيمن صالح التعليل بالحكمة بأنه: «نوط الحُكم وجودا أو عدما أو كليهما بالحكمة»[86].

وكان اختيارنا لهذا التعريف لبيانه جوهر الخلاف الحاصل في هذه المسألة، وهو ربط الحكم بالحكمة وجودا أو عدما، مما تعود فيه العلة -إذا كانت حكمة- على أصلها بالتخصيص أو التعميم. كما تحيل هذه المسألة إلى مسألة خلافية أخرى وهي القياس في الأسباب، والتي هي -عند التحقيق- تعليل للحُكم بحِكمة السبب لا بالسبب ذاته، وسيتَّضح هذا من خلال المثالين الآتيين.

الأول: يرى ابن بركة جواز جمع الصلاة لمن لم يرقأ دمه لجرح أو غيره قياسا على المستحاضة؛ «لأن المستحاضة جاز لها الجمع بالمشقة، وكان الجمع من الله لها تخفيفا عليها ورخصة، وكذلك الجمع للمسافر رخصة من الله له لمشقة السفر (...)، والذي أختاره فيمن رعف أو كان في معناه ولم ينقطع دمه أن الجمع له جائز»[87].

إذا كان السفر والاستحاضة قد ثبتا بالنص سببان لرخصة الجمع، فإن المشقة هي حِكمة السببين، وهي العلة الحقيقية للرخصة، أو الحكمة التي جعلها ابن بركة علة القياس. وفي ربط رخصة الجمع بالمشقة تعميم لمناط الحكم على غير المنصوص عليه، وهذا معنى عود الحكمة على أصلها بالتعميم.

الثاني: يصرح ابن بركة أن علة دفع المال إلى اليتيم هي الرشد بنص الآية[88]، قال: «والنظر يوجب عندي أن الرشد هو البلوغ وحفظ المال»[89].

فالبلوغ لا يعتبر مناطا لوجوب دفع المال إلى اليتيم ما لم ينضم إليه معنى حسن التصرف في المال على عادة العقلاء؛ ذلك أن علة الولاية على اليتيم عنده في الحقيقة هي ضعف العقل كما هي علة الحجر على السفيه؛ وعليه فإنه يرى أنه إذا دُفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه مع تبيُّن رشده، ثم عاد بعد فترة إلى حاله من تضييع المال أنه يحجر عليه ما بقي من ماله، ويولَّى عليه كما كان قبل بلوغه[90].

وتخصيص الحكمة لحكم النص هنا تظهر في حالة طروء ضعف العقل عند البالغ، فتخصَّص هذه الصورة من عموم الأمر بدفع المال ورفع الولاية عن البالغ كما تنص عليه آية النساء. وهنا يقول ابن بركة: «وإذا كانت [الولاية] تجب بضعف العقل فسواء كان بعد البلوغ وبعد قبض المال أو قبل البلوغ إذا كانت العلة موجودة»[91].

وعليه، فهذه التطبيقات تؤكِّد أن منهج التعليل عند ابن بركة جارٍ على مهيع الصحابة في التعليل بالحكمة، وهو المنهج الذي سار عليه من بعدهم التابعون وأئمة المذاهب، وما الخلاف إلا أمر حادث فرضه الدرس الأصولي في مباحث العلة[92].

□

ثالثا: التعليل بالشبه:

إن التعليل بالشبه يعود إلى ما يسمى بقياس الشبه عند الأصوليين، وقد اختلفوا في تعريفه، وتباين مرادهم به، حتى قال الغزالي: «فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس فلست أدري ما الذي أرادوا»[93]. وقال الأبياري: «لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه»[94].

وحسبنا من هذا الخلاف محاولة تقريب معناه والتمثيل له بما يحقق المقصود. فمن أظهر التعاريف قولهم: «إلحاق الفرع المتردّد بين أصلين بما هو أشبه منهما»[95]، وتفسره عبارة الآمدي بأن قياس الشبه هو ما «تردد فيه الفرع بين أصلين، ووُجِد فيه المناط الموجود في كلِّ واحد من الأصلين، إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر، فإلحاقه بما هو أكثر مشابهة هو الشبه»[96]. وسبب كون الشبه مفيدا للعلية لأنه -كما قال الغزالي-: «عبارة عن أنواع من الصفات عهد من الشارع ضبط الأحكام بجنسها (...)، والمألوفُ من عادة الشرع هو الذي يعرِّف مقاصد الشرع»[97].

ورغم خلاف الأصوليين في حجيته فإن كثيرا من أقيسة الفقهاء ترجع إليه؛ حيث يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة[98].

ومثاله عند ابن بركة الحكم بفساد الصلاة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب قياسا على فسادها في الأرض النجسة، وهذا أولى عنده ممن قاسها على بيوع منهي عنها ترتبت عليها آثارها الشرعية.

وأولوية قياس المسألة على الأرض النجسة -عند ابن بركة- تظهر في شبهها لها في عدة أوصاف هي: عبادة الصلاة، والمكان، والنهي. أما شبهها بالبيوع المنهي عنها ففي أمر واحد هو النهي. «ومن ردَّ الصلاة إلى الصلاة أولى ممن ردها إلى البيع، والمكان بالمكان أشبه، والسبب المانع بالسبب المانع أشبه»[99].

ويمكن أن تخرَّج هذه المسألة أيضا على أصل التعليل بالحكم الشرعي الذي هو فساد المنهي عنه.

من خلال ما سبق تتأكد سعة منهج التعليل عند الإمام ابن بركة وشموله لمختلف أنواع العلة، مع العلم أن الكتاب يحوي تطبيقات أخرى للتعليل لم يرد فيها مصطلح العلة بلفظه، قد علَّل فيها الإمام بالاسم والسبب والشرط والحكم الشرعي[100].

4.3ـ **مقام النقـد**:

وُظِّف مصطلح العلة في هذا المقام في (23) موضعا، وهو أغلب ما ورد فيه اسم العلة مقارنة مع الاستعمالات السابقة، ولا عجب في ذلك إذا علمنا أن تحرير الخلاف ومناقشة الأدلة كان مركز الاهتمام عند ابن بركة، وكان البحث الفقهي المقارن منهجه العام في الكتاب.

والملاحظ في مقام النقد استعماله لمسالك نقدية اصطلح عليها الأصوليون لاحقا بقوادح العلة، ويستفاد هذا من خلال توظيفه لعبارات وصفية للعلة مثل: بطلان العلة، فساد العلة، انكسار العلة. وعليه يمكن التمثيل لهذا النوع من توظيف العلة من خلال هذه الاعتراضات الثلاثة الآتية:

أولا: **قادح النقض**:

وهو من أهم القوادح وأكثرها اختلافا بين الأصوليين، وأوسعها جريانا في مناظرات الفقهاء. ويراد بالنقض: «تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة»[101]. وحاصله يرجع إلى انخرام شرط الاطراد في العلل.

وقد وظَّف ابن بركة قادح النقض -دون استعمال للمصطلح- في عدة مواضع؛ قصد إبطال علة المخالف بإثبات عدم اطرادها في معلولاتها، ومثاله:

الأول: ذكر ابن بركة أن من أدلة القائلين بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، بدليل ترتب الآثار على بعض الأنكحة والبيوع المنهي عنها، وكذلك هذه الصلاة تصحُّ مع ورود النهي عنها[102].

لكنه نَقَض هذا التعليل بقوله للمستدل: «ومن شأنك أن العلة إذا لم تجر في معلولاتها بطلت، فيحتاج أن يجري النهي في كل شيء وتمضيه، فلما كانت ههنا أشياء منهي عنها لا نمضيها

ونحكم[103] بفسادها بطلت العلة؛ لأنها إذا لم تجر في معلولاتها بطلت»[104]. ومثَّل لذلك بمسألة عدم جواز أكل المحرِم صيد الحرم ولا بيعه، وكذا فساد عقد نكاح المحرم وعدم نفاذه.

الثاني: ناقش ابن بركة مسألة ميراث الجد مع الإخوة، واحتج لرأي الإباضية في المسألة، وهو تقديمه على الإخوة وجعل ميراثه ميراث الأب لمعنى الأبوة.

أما علة القائلين بتوريث الجدِّ مع الإخوة مقاسمة فهي القرابة، وقد نقض ابن بركة هذا العلة وبيَّن بطلانها لعدم اطرادها، فقال: «ألا ترى أن من له قرابة ولا يستحق الميراث وهم أولاد البنات وما أشبه ذلك! فليست القرابة هي العلة الموجبة لتوريث الإخوة مع الأجداد، إذ القياس لا يجوز عندك إلا على علة صحيحة جريانها واطرادها في معلولاتها، وهذه العلة غير مطردة لما ذكرنا»[105].

ثانيا: **قادح الكسر**:

إن الكسر يرد عند الأصوليين على معنيين، والمعنى المراد هنا هو أن توجد الحكمة ولا يوجد الحكم المعلل بها[106]، وعرفه الآمدي بقوله: «هو تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة وهو الحكمة المقصودة من الحكم»[107].

ونجد توظيف هذا القادح بمصطلح الانكسار عند ابن بركة في مسألة تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، حيث ذكر أن بعض فقهاء الإباضية علَّلوا النهي بالتكبر والخيلاء، وهي الحكمة.

لكنه نقد هذا التعليل بقوله: «وهذه علة -عندي- أنها تنكسر علينا، وذلك أنهم أجمعوا مع مخالفيهم أنَّ الشرب بقدح بلَّور تكون قيمته ألف درهم جائز، وامتنعوا من قدح فضة وقيمته عشرة دراهم، فلو كان طريقه طريق الخيلاء والتكبُّر، وليَبِينُوا به من سائر الناس بأوانيهم، لَمَا جوَّزوا الشرب في قدح بلَّور يكون قيمته ألف درهم، والعلة موجودة والتحريم مرتفع، وبطل أن يكون النهي بهذه العلة»[108].

ثالثا: **قادح الفرق**:

وهو أن يجمع المستدلُّ بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفا فارقا بينه وبين الفرع[109].

وبه ردَّ ابن بركة على من قال بجواز التيمُّم لمن خاف فوت الجنازة ولم يجد الماء في الحضر، قياسا على من لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة إذا كان يقدر على الماء بعد خروج وقتها[110].

وقد نقد ابن بركة هذا القياس ببيان الفارق بين الأصل والفرع؛ حيث إن الفريضة فرض عين، وصلاة الجنازة فرض على الكفاية. ومن جهة أخرى فإن من حضر الجنازة متطهّرا بالماء كان فرض الصلاة لازما عليه، بينما يكون نفلا في حقِّ من كان محدِثا، ومعلوم أن النفل لا يصحُّ بالتيمم في الحضر حال القدرة على الماء[111].

كما اعترض على دليل القياس من جهة أخرى وهي مخالفة مقتضى العلة لمحل الإجماع؛ حيث إن العلماء أجمعوا على أن من خشي فوت الجمعة لم يجز له التيمم مع وجود الماء[112]. قال: «فلو كانت العلة التي ذهب إليها من قال بجواز التيمم لصلاة الجنازة هي فوات الصلاة، لوجب أن يُجيز التيمُّم لمن خشي فوت الجمعة»[113].

إن ما ورد من المسائل في المقامات الثلاث تمثيلٌ لا حصرٌ لموارد المصطلح، حيث إن الكتاب غنيٌّ بالشواهد والأمثلة، سواء أكان ما ذكر فيه مصطلح العلة أم غيرها من المصطلحات ذات الصلة، وهذا مما يؤكد أهمية دليل القياس عند ابن بركة.

النتائج والتوصيات:

بعد هذه الدراسة المصطلحية للعلة عند ابن بركة، يمكن إجمال أهم نتائج البحث في الآتي:

- يمكن مقاربة مفهوم مصطلح **العلة** عند ابن بركة في هذه التعريفين: 1- «العلة هي المعنى الموجب للحكم». 2- «العلة هي المعنى الذي علَّق الشارع الحكم به».
- بلغ مصطلح العلة عند ابن بركة مستوى من النضج يعكس مدى حضوره في التراث الفقهي الإباضي خلال القرن الرابع الهجري، كما يعطي صورة عن حقيقة المصطلح كما تداوله الفقهاء والأصوليون في تلك الفترة الزمنية.
- أبانت الدراسة الإحصائية عن الأهمية العلمية لمصطلح العلة ورتبته في شجرة المصطلحات الأصولية، وإذا كان مدار القياس عليه؛ فإنه يعتبر مفتاحا لضبط مباحثه وفهم إشكالاته. كما أفادت الدراسة مدى ارتباط المصطلح بمباحث أصولية أخرى خارج دليل القياس.

- اتساع مجال التعليل عند ابن بركة ليشمل مختلف أبواب الفقه الإسلامي، حتى أمكن القول إن الأصل عنده التعليل في الأحكام ما لم يقم دليل على التعبُّد.
- بدا توظيف المصطلح عنده في مجال النقد أكثر؛ نظرا لنزعته الحجاجية، واهتمامه بالاستدلال المقارن في كتابه الجامع.

ومما يوصي به البحث في الختام أمران: يتمثل الأول في دراسة دليل القياس عند ابن بركة دراسة تبيّن دوره التأصيلي، ومكانته بين الأدلة الأصولية في فترة زمنية مبكرة من تطور المدرسة الفقهية الإباضية. أما الآخر فهو اعتماد منهج الدراسة المصطلحية للمفاهيم المفتاحية في تراثنا الفقهي والأصولي، ورصد تطورها الدلالي وأثرها المعرفي. والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر والمراجع:

1) ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر، المقدمة في الأصول، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1996م.
2) ابن بركة: أبو محمد عبد الله بن محمد، الجامع، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، د.ت.
3) ابن بركة: أبو محمد عبد الله بن محمد، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، 1998م.
4) ابن فارس: أبو الحسين أحمد الرازي، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط.1، 1403هـ/1983.
5) ابن فارس: أبو الحسين أحمد الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ/1979م.
6) ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط.3، 1414م.
7) الآمدي: علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1424هـ/2003م.
8) أيمن صالح، العلة والحكمة والتعليل بالحكمة: دراسة مصطلحية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، عدد2، مجلد31، 31 ديسمبر2017.
9) البخاري: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1418هـ/1997م.

10) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د.م، ط.1، 1422هـ.

11) الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط.2، 1414هـ/1994م.

12) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط.4، 1407هـ/1987م.

13) الحكمي: علي بن عباس، حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السنة السابعة، العدد9، 1414هـ/1994م.

14) الذويبي: فيصل بن عامر، المصلحة عند الأصوليين، حقيقتها وطرق معرفتها، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1437هـ.

15) رائد نصري جميل أبو مؤنس، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط.2، 1432هـ/2011م.

16) الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط.4، 1416هـ/ 1995م.

17) الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، د.م، ط.1، 1414هـ/1994م.

18) السالمي: عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، بدية-سلطنة عمان، د.ط، 2010م.

19) السالمي: عبد الله بن حميد، معارج الآمال، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بابزيز وآخرون، مكتبة الإمام السالمي، بدية-سلطنة عمان، د.ط، 2010م.

20) السعدي: جابر بن علي، ابن بركة وآراؤه الأصولية، رسالة ماجستير، إشراف: عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، د.ط، 1994م.

21) السعدي: عبد الحكيم عبد الرحمن، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط.2، 1421هـ/2000م.

22) السعدي: فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، مسقط-سلطنة عمان، ط.1، 1428هـ /2007م.

23) شلبي: محمد مصطفى، تعليل الأحكام، دار السلام، القاهرة، ط.1، 1438هـ/2017م.

24) الشيرازي: إبراهيم بن علي، التبصرة، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط.1، 1403هـ.

25) الشيرازي: إبراهيم بن علي، اللمع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.2، 1424هـ/2003م.

26) الطوفي: سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 1407هـ/1987م.

27) عبد اللطيف بن أحمد الحمد، الفروق في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط.2، 1436هـ

28) العوتبي: سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني-داود بن عمر بابزيز الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط.1، 1436هـ/2015م.

29) الغزالي: أبو حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط.1، 1417هـ/1997م.

30) الغزالي: أبو حامد محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط.1، 1390هـ/1971م.

31) الفراهيدي: الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، تقديم وتعليق: سالم بن سعيد البوسعيدي، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط.1، 1435هـ/2014م.

32) الفيروزآبادي: أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط.8، 1426هـ/2005م.

33) الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

34) القرافي: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ط، 1424هـ/2004م.

35) الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1419هـ/1999م.

36) النيسابوري: أبو بكر محمد بن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض-السعودية، ط.1، 1405هـ/1985م.

37) النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

38) ولكنسون: جون كرافن، الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ترجمة: هلال بن سعيد الحجري، بيت الغشام، سلطنة عمان-مسقط، ط.1، 2014م.

الهوامش:

(1) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي (ت: بين 362 و363هـ)، عالم فقيه ومحقق أصولي. أخذ العلم عن أبي مالك غسان بن محمد الصلاني، وأبي مروان سليمان بن محمد وغيرهما. زعيم المدرسة الرستاقية ومنظرها، وقد أنشأ مدرسة بمدينة بهلا خرجت العديد من العلماء. ترك العديد من الآثار صارت لاحقا عمدة المذهب منها: كتاب الجامع، والتعارف، والتقييد. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 291/2، رقم: 503).

(2) ابن بركة أبو محمد عبد الله، الجامع، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة التراث والثقافة، د.ت، 63/1. ونظرا لكونه محل الدراسة سأكتفي في الإحالات اللاحقة بذكر العنوان (الجامع) دون المؤلف، اختصارا.

(3) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 12/4، مادة (عل). الجوهري، الصحاح، 1773/5، مادة: (علل). ابن منظور، لسان العرب، 471/11، مادة: (علل). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1035، مادة: علل.

(4) ينظر: الشيرازي، التبصرة، ص461.

(5) الجصاص، الفصول في الأصول، 9/4.

(6) ابن القصار، المقدمة في الأصول، ص167.

(7) ابن فارس، حلية الفقهاء، ص25.

(8) الجصاص، الفصول في الأصول، 9/4.

(9) المرجع نفسه، 138/4.

(10) ابن القصار، المقدمة في الأصول، ص167.

(11) المرجع نفسه، ص169.

(12) الشيرازي، التبصرة، ص461.

(13) الشيرازي، اللمع، ص105.

(14) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 146/4، مادة: عنى.

(15) المرجع نفسه، 148/4-149.

(16) الجوهري، الصحاح، 2440/6، مادة: عنا.

(17) ابن منظور، لسان العرب، 105/15-106، مادة: عنا.

(18) الفيومي، المصباح المنير، 435/2، مادة: (ع ن و)

(19) ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص26-27. رائد نصري، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، ص84.

(20) لم أجده بهذا اللفظ. والمشهور في كتب الرواية بلفظ: «إلاَّ بإِحْدَى ثَلاث...». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ رقم: 6878. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، رقم: 1676.

(21) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 23/1.

(22) ابن فارس، حلية الفقهاء، ص31.

(23) الذويبي، المصلحة عند الأصوليين، ص103.

(24) الماوردي، الحاوي الكبير، 131/16.

(25) المرجع نفسه، 131/16.

(26) ينظر: الجامع، 235/1-236.

(27) ينظر: الجامع، 1553/3.

(28) الجامع، 2054/4.

(29) يفيدنا هذا الرقم في معرفة مكانة دليل القياس في المنظومة الاستدلالية عند ابن بركة.

(30) الجامع، 235/1.

(31) الجامع، 492/1.

(32) ينظر: الجامع، 62/1.

(33) ينظر: الجامع، 1382/3، 1801/4.

(34) الجامع، 1118/2.

(35) تتثمل هذه المعاني في: المفهوم والدلالة، العلة، المدرك، الأصل أو القاعدة، السبب، الشرط، المقصد، معنى الحديث، الفائدة، حقيقة الشيء.

(36) الجامع، 492/1.

(37) الجامع، 180/1.

(38) الجامع، 809/2.

(39) أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي (ق5-6هـ): من بلدة عوتب من قرى مدينة صحار. عالم باللغة والأنساب والتاريخ، وضليع في الفقه والأصول. استمت مؤلفاته بالرصانة والإحكام، ويظهر فيها سعة اطلاعه على شتى المذاهب والفرق الإسلامية. من أبرزها: كتاب الضياء، وكتاب الإبانة في اللغة. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 120/2، رقم: 348)

(40) ينظر: ولكنسون، الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص526. مع احتمال وقوع خطإ في الترجمة، إذ لعله يقصد مصطلح العلة وليس المعنى. ولكن على كلا الاحتمالين تظل نتيجة خاطئة مع ثبوت استعمال ابن بركة لكليهما.

(41) ينظر: العوتبي، الضياء، 26/3. مع العلم أن كتاب الجامع لابن بركة يعد من المصادر الرئيسة للعوتبي.

(42) الزركشي، البحر المحيط، 146/7. وينظر: الغزالي، المستصفى، 176/1-177.

(43) ينظر: السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص139. عبد اللطيف بن أحمد، الفروق في أصول الفقه، ص267.

(44) ينظر: الجامع، 868/2-869، 1359/3، 1655/4.

(45) الجامع، 869/2.

(46) الجامع، 2054/4.

(47) الجامع، 1958/4.

(48) الجامع، 2054/4.

(49) الوجوب العقلي عند ابن بركة يفيد القطع، لذلك فلا يجوز انقلابه ولا يمكن أن يأتي الوحي بخلافه. (انظر: الجامع، 197/1)

(50) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 259/4. الزركشي، البحر المحيط، 143/7.

(51) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص21.

(52) الجامع، 583/1.

(53) الجامع، 561/1. ويقصد بالسجدة هنا سجدة التلاوة.

(54) الجامع، 583/1.

(55) ينظر: الجامع: 439/1-440،

(56) قال الزركشي: «فساد الاعتبار وهو بيان أن القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم، لا لفساد فيه، بل لمخالفته النص أو الإجماع، أو كان إحدى مقدماته كذلك» (البحر المحيط، 398/7).

(57) الجامع، 235/1.

(58) الجامع، 492/1.

(59) الجامع، 1580/3.

(60) الجامع، 2054/4.

(61) الجامع، 235/1.

(62) الجامع، 583/1.

(63) الجامع، 585/1.

(64) الجامع، 197/1.

(65) الجامع، 198/1.

(66) الجامع، 235/1.

(67) الجامع، 253/1.

(68) الجامع، 235/1.

(69) الجامع، 235/1.

(70) الجامع، 235/1.

(71) ممن قال بحجيته من علماء القرن الرابع ابن القصار المالكي، وأبو بكر الصيرفي. ينظر: ابن القصار، المقدمة في الأصول، ص173. الشيرازي، التبصرة، ص460. الزركشي، البحر المحيط، 314/7.

(72) كذا في الطبعة الجديدة المحققة. وفي الطبعة السابقة: «يوجد»، ولعله الأصح. (ينظر: ابن بركة، كتاب الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1998م، 140/1).

(73) الجامع، 235/1.

(74) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص308. الزركشي، البحر المحيط، 309/7. السعدي، مباحث العلة في القياس، ص376.

(75) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، 216/2، 220.

(76) ينظر: السعدي جابر، ابن بركة وآراؤه الأصولية، ص167.

(77) ينظر: الجامع، 198/1.

(78) ينظر: الجامع، 198/1.

(79) ينظر: الجامع، 198/1-200.

(80) ينظر: الجامع، 200/1، 650/1.

(81) أخرجه الربيع في مسنده، كتاب الطلاق، باب في المستحاضة، رقم: 552. والبخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم: 228. ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: 333.

(82) الجامع، 645/1-646.

(83) اختلف الأصوليون في مسلك الإيماء هل هو قسم من التعليل بالنص أم قسيم له، وكذا اختلفوا في كلمة "إنَّ" هل هي من ألفاظ التعليل بالنص غير الصريح أو بالإيماء. (ينظر: شلبي، تعليل الأحكام، ص179. السعدي، مباحث العلة في القياس، ص346، 356).

(84) الجامع، 180/1.

(85) الجامع، 1553/3.

(86) أيمن صالح، العلة والحكمة والتعليل بالحكمة: دراسة مصطلحية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، عدد2، مجلد31، 31 ديسمبر 2017، ص96.

(87) الجامع، 649/1.

(88) الآية المقصودة هي قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء: 6].

(89) الجامع، 1820/4.

(90) ينظر: الجامع، 1821/4-1822.

(91) الجامع، 1822/4.

(92) ينظر: شلبي، تعليل الأحكام، ص162-168. الحكمي علي، حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السنة السابعة، العدد9، 1414هـ/1994م، ص58، 64.

(93) الغزالي، المستصفى، 319/2.

(94) الزركشي، البحر المحيط، 293/7.

(95) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 424/3.

(96) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 294/3.

(97) الغزالي، المستصفى، 328/2.

(98) ينظر: الغزالي، المرجع نفسه، 319/2-320.

(99) الجامع، 868/2.

(100) ينظر: الجامع، 218/1، 497، 507، 561، 1654/4.

(101) الزركشي، البحر المحيط، 329/7.

(102) ينظر: الجامع، 866/2-867.

(103) هكذا في المطبوع، وفيه خطأ في إثبات الاختلاف بين النسخ في الهامش. ولعل الصواب: «لا تمضيها وتحكم».

(104) الجامع، 867/2.

(105) الجامع، 2054/4.

(106) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 349/7. السعدي، مباحث العلة في القياس، ص584.

(107) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 230/3.

(108) الجامع، 1575/3.

(109) الزركشي، البحر المحيط، 379/7.

(110) ينظر: الجامع، 412/1. السالمي، معارج الآمال، 190/6.

(111) الجامع، 412/1-413.

(112) ينظر: النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 425/5.

(113) الجامع، 414/1.